

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا انجر الولاء إلى موالي الأب فانقرضوا عاد إلى بيت المال .

فصل : إذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يرجع

إلى موالي الأم بحال في قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالي الأم

والأول أصح لأن الولاء جرى مجرى الانتساب ولو انقرض الأب وآبأؤه لم تعد النسبة إلى الأم كذلك

الولاء فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه بلا خلاف فإن نفاه

باللعان عاد ولاؤه إلى موالي الأم لأننا نتبين أنه لم يكن له أب ينتسب إليه فإن عاد

فاستلحقه عاد الولاء إلى موالي الأب